اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

المشتري للبائع اذا كان الثمن الذي اشتريته به سلعته وان وجد كذا فهو بيع المرابحة وان لم يكن الثمن معتبرا على ثمن سابق فهو
على ثلاثة مساومة وبيع مزايدة وبيع استيمان واسترسال وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ويقسم
باعتبار ما يعرض من الامور التي تعتري الى قسمين صحيح وفاسد وهو محل واحد من هذه الاقسام مباين لقسيمه واعم
واخص من غير قسيمه من وجه والى بعض هذه التقاسيم اشار ابن عرفة بقوله وحصول عارض غالبا حيث عوض
العين ودونه عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتب ثمنه على ثمن سابق وحكمه ومقابل كل واحد منها
بعرض كذا حال ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغير مساومة ومبادلة كل واحد منها مباين لمقابله
واعم من غيره من وجه انتهى وانظر الفوائد في تقسيم المكاسب والله اعلم **تنبيه** ظاهر ما تقدم من ان
المعاوضة تكون على الاعيان وتكون على المنافع ان الملكية تتعلق بالاعيان وقال القرافي في الفرق
المتقدم عن المازري في شرح التلقين ان قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الاعيان وفي الاجارة في المنافع
ليس على ظاهره بل الاعيان لا يملكها الا الله سبحانه لان الملك هو التصرف ولا يتصرف في الاعيان الا الله
سبحانه بالايجاد والاعدام والاماتة والاحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق انما هو في المنافع فقط باقبالها
والاكل والشرب والحركات والسكنات وتحقيق الملك انه ان ورد على الملك انه ان ورد على المنافع مع رد
العين فهو الاجارة وما في معناها من المساقاة والجعالة والقراض ونحوه وان ورد على المنافع على ان لا ترد العين
بل تبقى بعوض وبغير عوض فهو البيع والهبة والصدقة والعتق في الجميع انما يتناول المنفعة انتهى وقبله ابن
الشاط الا قوله ان الملك التصرف فقال انه غير صحيح الا ما قرر المؤلف يعني القرافي قبل هذا وبعد في هذا
الكلام الذي ذكر القرافي ذكر لان الملك قد تقدم انه اباحة شرعية تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين او
المنفعة الى آخره ولا شك ان هذا حاصل في العين وليس هو التصرف كما تقدم وتوسع انه التصرف فلا مراء انه
تصرف مخصوص ماذون فيه من الشارع كهدم الدار وبنائها وزرع الارض وحرثها وتقطيع الثياب وخياطتها
وبيع القمح وغيره وذبح الحيوان المأكول وكل شيء اذن في التصرف بدله تصرف يختص به والقائل على
الحقيقة المتصرف التصرف الحقيقي الكلي في جميع الموجود هو الله سبحانه وتعالى واما تصرف العباد
وافعالهم فانما اجرى الله سبحانه العادة انه اذا اوجد منها شيء خلق ذلك الشيء عنده وجوده لا الفعل
والله سبحانه اعلم ○ حكم البيع من حيث هو الجواز قال ابن عبد السلام وكان حقيقته معلومة لكل
الناس وحكمه بالاباحة معلوم من الدين بالضرورة فلا يستدل على المذكور عليه في الكتب والمجالس الا هو
على طريق التبرك بذكر الآيات والاحاديث معتبر الطلبة على ان يستدل اشهر دليله من الكتاب قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم الآية بكمالها وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ○ ومن السنة احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم شراءه

واخذه

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم وعلى آله

واخذه في البيع ووقوعه بحضرته وسيذكر منها ان شاء الله احاديث في مواضعها ومن الآثار ومن الآثار ما رواه
البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها
وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ومن الآثار ما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد
وهذا موضح الدليل وقوله عليه الصلاة والسلام افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده رواه الامام احمد
والطبراني وغيرهما والبيع المبرور الذي يصاحبه علم بعقل التعبد ولا فيه ولا معه قاله الشيخ احمد زروق في شرح
الارشاد وعزى الحديث وعزى الحديث الاول للترمذي قال وحكى العلماء الاجماع على جوازه من حيث الجملة وقد
يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب او غيره لاكل او شرب كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعته لا غرض
عليه في بيعها فيندب الى اجابته لان ابرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب اليه كما تقدم في باب الايمان وتعرض
له الكراهة كبيع الهر والسباع لاخذ جلودها والتحريم كالبيوع المنهي عنها وحكمة مشروعيته الرفق
بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا منع من احتكار ما يضر بالناس قال في التجارة الى ارض الحرب من المدونة
قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام او ادام او كتان او صوف او علف او غير ذلك اذا كان الاحتكار يضر بالناس
منع محتكره من الحكرة وان لم يضر ذلك بالناس ولا بالاسواق فلا باس به قال القرطبي في شرح قوله في مسلم لا يحتكر
الا خاطئ هذا الحديث بحكم الصلاة او عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء غير ان هذا الاطلاق قد يقيد
والعموم قد يخصص بما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد ادخر لاهله قوت سنتهم ولا خلاف في ان ما يدخره
الانسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون اليه جائز لا باس به فاذا المقصود هذا منع التجار من الاحتكار
ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال وكل من احتكر اشترى في الاسواق فاما من جلب
طعاما فان شاء باع وان شاء احتكر الا ان نزلت حاجة فادحة او امر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده
ذلك ان يبيعه بسعر وقته فان لم يفعل اجبر على ذلك احياء للمهج وابقاء للرمق ولما ان كان اشتراه من الاسواق
واحتكر واضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به انتهى وقال ايضا في قوله في الحديث كان يعزل
لاهله نفقة سنة فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة ولا خلاف فيه اذا كان من غلة الرجل واما اذا
اشترى من السوق فاجازه قوم ومنعه آخرون اذا اضر بالناس ومذهب مالك في الادخار مطلقا انتهى ونقله
النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق وانه ان كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق
على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء و
عن قوم اباحته مطلقا قال النووي والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند
انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس انتهى والله اعلم والبيع ثلاثة

Copyright © King Saud University